

معيار الخدمات الاستشارية ارتباطات تقديم خدمات المحاسبة القضائية

مجلس معايير المراجعة
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

رجب ١٤٤٤هـ، فبراير ٢٠٢٣م

معييار الخدمات الاستشارية
ارتباطات تقديم خدمات المحاسبة القضائية

الفهرس

الفقرة	
٣	مقدمة.....
٣	نطاق المعيار.....
٤	تاريخ السريان.....
٤	الأهداف.....
٥ - ٤	التعريفات.....
	المتطلبات:
٥	متطلبات الالتزام بالمعيار.....
٥	متطلبات نظامية عامة.....
٦ - ٥	المتطلبات المسلكية.....
٦	فهم المحاسب القانوني وقبول الارتباط.....
٦	تقديم عرض الارتباط.....
٧ - ٦	تنفيذ المهمة.....
٧	الحكم المهني.....
٧	الشك الربي.....
٧	الاستنتاجات.....
٨ - ٧	التقرير.....
٩ - ٨	الاستعانة بعمل خبير آخر.....
٩	أمور أخرى.....
٩	إيداع التقرير.....
٩	التوثيق.....

مقدمة

١. يتناول هذا المعيار المسؤوليات المهنية للمحاسب القانوني عند ارتباطه لتقديم تقرير إلى جهة تقاضي باعتباره خبيراً في مجال تخصصه لتنفيذ مهام محددة لا تندرج وفقاً لحكمه المهني ضمن الارتباطات التي تنظمها المعايير الدولية للمراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة. وتتعلق هذه المهام عادةً بنزاعات حول مسائل مالية أو محاسبية ذات صلة بخبرات ومهارات المحاسب القانوني باعتباره خبيراً في الدعوى أو النزاع (على سبيل المثال، إجراء المحاسبة بين أطراف تربطهم علاقات تجارية أو شراكة)، وتتطلب إعداد تقرير يتضمن رأي الخبير والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي. ويتناول هذا المعيار أيضاً إجراءات تنفيذ المهمة وشكل ومحتوى التقرير الذي يصدره المحاسب القانوني فيما يخص المهمة التي تم نديه لتنفيذها.
٢. عندما لا يندرج ارتباط المحاسب القانوني وفقاً لحكمه المهني تحت أي من الخدمات التي تنظمها معايير المراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة، فإنه يمكن النظر إلى الارتباطات الأخرى على أنها ارتباطات استشارية. وفي ارتباطات الاستشارات، يقوم المحاسب القانوني بتطبيق المهارات الفنية والتعليم والخبرات والمعرفة. وتنطوي ارتباطات الاستشارات على إجراء آلية تحليلية تنطوي عادةً على مجموعة من الأنشطة التي تتعلق بتحديد الأهداف والتقصي عن الوقائع وتحديد المشكلات أو الفرص وتقويم البدائل ووضع توصيات تحتوي على إجراءات عملية والإعلان عن النتائج وفي بعض الأحيان التنفيذ والمتابعة. وعادةً ما تكون التقارير (في حال صدورها) مكتوبة بأسلوب سردي (أو "مطوّل"). وبشكل عام، لا يكون العمل المنفذ إلا لاستخدام جهة الندب. وتُحدّد طبيعة العمل ونطاقه بالاتفاق بين المحاسب القانوني وجهة الندب. وأية خدمة تستوفي تعريف ارتباط التأكيد لا تكون ارتباط استشارات وإنما ارتباط تأكيد. (راجع الفقرة ١١ من معيار ارتباطات التأكيد (٣٠٠٠))
٣. تتميز الارتباطات لتقديم خدمات استشارية بتنوعها، وصعوبة تحديد نماذج عامة لها، إلا أنه فيما يتعلق بالارتباطات لتقديم خدمات استشارية تنتهي بتقديم تقرير بشأن نزاع منظور أمام جهة قضائية، فإن حماية الصالح العام تقتضي وضع معيار يحدد المبادئ الرئيسية التي يجب على المحاسب القانوني الالتزام بها، وإعداد تقريره في ضوءها لزيادة الثقة في عمله، ولتحقيق الهدف المأمول من الاستعانة به لتحقيق العدالة عند النظر في النزاعات القضائية.

نطاق المعيار

٤. يتناول هذا المعيار ارتباطات خدمات المحاسبة القضائية التي تنتهي بتقديم تقرير يقدم عند النظر في نزاعات ذات طبيعة محاسبية أو مالية منظورة أمام جهة تقاضي وتتطلب إبداء رأي الخبير بشكل واضح من خلال تقرير مكتوب.
٥. تم تصميم متطلبات هذا المعيار لتناسب مع التكاليف المتعلقة بالنزاعات المالية المدنية والتجارية والإدارية ذات الأثر المالي. ويمكن تكييفه عند الندب في القضايا المالية ذات الطبيعة الجنائية، مع وجوب توشي الحذر من الوقوع في افتراض دور القاضي أو النائب العام في توجيه الاتهام، وبخاصة فيما يتعلق بإثبات النية أو القصد في ارتكاب المخالفة الجنائية.
٦. لا ينطبق هذا المعيار على الحالات، التي لم يكن الندب فيها من جهة التقاضي بشكل مباشر أو غير مباشر أثناء نظر القضية، ومن الأمثلة على هذه الحالات:
 - أن يطلب عميل من المحاسب القانوني تقديم استشارة مهنية بشأن حالة نزاع محتملة لمساعدته في اتخاذ قرار بشأن رفع دعوى، أو
 - أن يستعين العميل بالمحاسب القانوني في تقديم استشارة مهنية له أو لوكيله القانوني للمساعدة في إعداد صحيفة دعوى بشأن نزاع لم يتم رفعه لجهة التقاضي أو أثناء السير في نزاع منظور أمام جهة تقاضي وذلك لدعم نزاعه في مواجهة خصمه.
٧. تم تصميم متطلبات هذا المعيار لتناسب مع التكاليف المباشرة من جهات التقاضي. ويمكن تكييفه عندما يكون الطرف القائم بالندب أحد أطراف الدعوى في نزاع قضائي قائم بناءً على توجيه من جهة التقاضي (ندب غير مباشر)، وذلك وفقاً للشروط الإضافية الآتية:
 - أ. أن ينص المحاسب القانوني في تقريره على أن التقرير يتم تقديمه لاستخدامه في النزاع القضائي بين العميل والطرف الآخر، ويسمي الطرف الآخر في تقريره مع وصف مختصر لموضوع الدعوى وما إذا كان العميل هو الطرف المدعي أو الطرف المدعى عليه.
 - ب. أن ينص المحاسب القانوني في تقريره على أن الاستنتاج الفني المحاسبي الذي توصل إليه ورأي الخبير الذي عبر عنه لا يختلف فيما لو كان القائم بالندب هو جهة التقاضي.

- ج. أن يكون المحاسب القانوني مستقلاً عن الطرف القائم بالندب وعن الطرف الآخر في القضية.
- د. أن يشير المحاسب القانوني في تقريره إلى مدى تواصله مع الطرف الآخر وما إذا كان استنتاجه قد اعتمد على مستندات حصل عليها من الطرف الآخر.
- هـ. ألا تكون الأتعاب مشروطة بنتيجة الحكم أو القرار في موضوع الدعوى.
٨. لا يغطي هذا المعيار الرأي الفني أو المعلومات التي يبيدها المحاسب القانوني شفاهة أمام جهات التقاضي بناءً على تكليفه منها بذلك، وهو ما يصطلح على تسميته "الخبرة بدون تقرير"، حيث يخضع في هذا الحالة للمتطلبات ذات الصلة بالشهادة أمام جهات التقاضي، وفقاً لمبادئ الشريعة، والتنظيمات الإدارية الأخرى ذات الصلة، مع التزام المحاسب القانوني بمتطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد في المملكة العربية السعودية.
٩. لا ينطبق هذا المعيار على الارتباطات التي ينفذها المحاسب القانوني وفقاً لمعايير المراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة المعتمدة، مثل ارتباطات التأكيد وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠)، أو وفقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة (٤٤٠٠) بغض النظر عن الطرف القائم بالندب.

تاريخ السريان

١٠. يسري هذا المعيار على ارتباطات خدمات المحاسبة القضائية التي يتم الدخول فيها اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١، ويجوز تطبيقه على الارتباطات التي يتم الدخول فيها قبل هذا التاريخ.

الأهداف

١١. يتمثل الهدف من هذا المعيار فيما يلي:
- أ. تحديد مسؤولية المحاسب القانوني بشأن الالتزام بالمتطلبات النظامية والمهنية والإجراءات الواجب اتباعها عند ارتباطه لتقديم خدمات المحاسبة القضائية لتنفيذ مهام محددة لا تندرج ضمن الارتباطات التي تنظمها المعايير الدولية للمراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة.
- ب. قيام المحاسب القانوني بتقديم تقريره بما يتفق مع متطلبات هذا المعيار ومتطلبات الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة بالخبرة أمام القضاء.

التعريفات

١٢. لأغراض هذا المعيار، يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أدناه:
- (أ) خدمات المحاسبة القضائية: هي الارتباطات التي يدخل فيها المحاسب القانوني لتقديم تقرير بصفته خبيراً في مجال اختصاصه حيال موضوع ذي صبغة مالية أو محاسبية يمثل قضية أو جزءاً من قضية مالية مدنية أو تجارية أو إدارية ذات أثر مالي يتم نظرها من قبل جهة تقاضي.
- (ب) جهة التقاضي: الجهة التي تختص بالنظر في النزاعات والقضايا بين الأطراف والفصل فيها، وتشمل: جميع المحاكم بأنواعها ودرجاتها، واللجان وما في حكمها المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات للنظر والفصل في القضايا الداخلة في اختصاصاتها، وهيئات ومراكز ولجان التحكيم وما في حكمها.
- (ج) الخبير: الشخص الذي لديه المهارات والمعرفة والتجربة في مجال معين والذي يتم تكليفه لدراسة موضوع في مجال اختصاصه وتقديم تقرير بشأنه، ويقصد به في مفهوم هذا المعيار المحاسب القانوني بصفته الطبيعية سواء كان متعاقداً بشخصه أو ممثلاً لشركته.
- (د) عرض الارتباط: عرض مكتوب يقدم من المحاسب القانوني لجهة الندب بناءً على طلبها - بحسب الأحوال - لتنفيذ مهمة (مباشرة مهمة وتقديم تقرير) - إذا كان مستعداً لأداء المهمة - يجب أن يتضمن بياناً بالأعمال التي سيقوم بها وخبراته فيها، والزمن المقدر لإنجازها، وتقدير مصروفاته وأتعابه.

- (هـ) توثيق أعمال الارتباط: قيد الأعمال المنفذة والنتائج التي تم الحصول عليها والاستنتاجات التي توصل إليها المحاسب القانوني، وما تم إعداده من محاضر للأعمال لإثبات وقائع أعمال وإجراءات معينة قام بها المحاسب القانوني، مثل المقابلات مع أطراف الدعوى (يستخدم أيضاً في بعض الأحيان مصطلح مثل "أوراق العمل" للإشارة إلى توثيق أعمال الارتباط).
- (و) قرار النذب (أو التكييف): هو قرار جهة التقاضي الذي يصدر بنذب المحاسب القانوني ويتضمن بياناً دقيقاً لمهمة الخبير وصلاحياته والتدابير التي يؤذن له في اتخاذها والتاريخ المحدد لإيداع التقرير ومحاضر الأعمال وأتعاب الخبير، وغير ذلك وفقاً لمتطلبات الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- (ز) المهمة: هي الأعمال التي ينص قرار النذب على تنفيذها وفقاً للنطاق المحدد لها في القرار.
- (ح) تنفيذ المهمة: جميع الأعمال والإجراءات التي يتخذها الخبير منذ استلام قرار نذبه حتى إيداع التقرير.
- (ط) تقرير الخبير: تقرير يعده المحاسب القانوني لتقديمه لجهة النذب موقفاً منه يتضمن رأي الخبير والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي وحدوده، وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من وثائق من طرفي النزاع أو من جهة النذب.
- (ك) الاستنتاج الفني المحاسبي: بيان تفصيلي بما توصل إليه المحاسب القانوني من توصيات بشأن المهمة المكلف بها مدعماً باكتشافات واقعية ناتجة عن الإجراءات التي تم تنفيذها، ويمكن لمحاسب قانوني آخر التحقق من صحتها بشكل موضوعي والوصول إلى استنتاجات مماثلة.
- (ل) رأي الخبير: توصية مهنية مختصرة يعبر من خلالها الخبير عن خلاصة ما توصل إليه من استنتاجات مستندة إلى نتائج أعماله المنفذة على موضوع الارتباط، ولا يعد رأي الخبير رأي مراجع أو استنتاج تأكيد وفقاً لمعايير المراجعة والتأكيد المعتمدة.
- (م) إيداع التقرير: تقديم التقرير لجهة النذب متضمناً مرفقاته من محاضر أعمال ومستندات مقدمة من أطراف الدعوى وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- (ن) الخبرة بدون تقرير: هي الحالة التي تعين فيها المحكمة خبيراً لإبداء رأيه شفاهة في مسألة فنية أو بعد معاينة الشيء المتنازع فيه، وتحدد - بحسب الأحوال - المهلة التي يجب على الخبير أن يقدم إفادته شفاهة.

المتطلبات

متطلبات الالتزام بالمعيار

١٣. يجب أن يكون لدى المحاسب القانوني فهم لنص هذا المعيار بكامله، من أجل فهم أهدافه وتطبيق متطلباته بالشكل الصحيح.
١٤. يجب على المحاسب القانوني أن يلتزم بكل متطلب وارد بهذا المعيار لغرض تنفيذ المهام التي نذبه جهات التقاضي للقيام بها وتقديم التقارير المكتوبة لهذه الجهات.
١٥. يجب أن يشير المحاسب القانوني إلى التزامه بهذا المعيار في تقريره.
١٦. في الحالات النادرة التي يقدر فيها المحاسب القانوني وفق حكمه المهني ضرورة الخروج عن متطلبات المعيار، فإنه يجب عليه أن يوثق المتطلب الذي تم الخروج عنه، والإجراء البديل، والأسباب التي أدت إلى الخروج عن متطلب المعيار.

متطلبات نظامية عامة

١٧. يجب على المحاسب القانوني أن يراعي متطلبات الأنظمة واللوائح ذات الصلة وأي تعديلات قد تطرأ عليها، وذلك فيما له تأثير على نطاق المهمة المكلف بها. ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:
- أ. نظام الإثبات (الباب العاشر: الخبرة).
- ب. قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم.

المتطلبات المسلكية

١٨. يعرف الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة الاستقلال المعتمد في المملكة بأنه يشمل كلاً من الاستقلال الذهني والاستقلال الظاهري، ويضمن الاستقلال القدرة على تكوين استنتاج للرأي بدون التأثير بالموثرات التي تخل بذلك الاستنتاج، ويعزز الاستقلال القدرة على العمل بنزاهة والتحلي بالموضوعية والالتزام بموقف سلوكي قائم على نزعة الشك المهني. ولأغراض هذا المعيار، فإن الاستقلال المطلوب من المحاسب القانوني هو التحرر من تهديدات التأثير بأطراف الدعوى.
١٩. يطلب الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد في المملكة من المحاسبين القانونيين الالتزام بالمبادئ الأساسية لأداب المهنة. ويطلب منهم أيضاً تطبيق إطار المفاهيم للتعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، وتقويمها ومواجهتها. ويطلب تطبيق إطار المفاهيم التحلي بعقلية متسائلة، وممارسة الحكم المهني، واستخدام اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع.
٢٠. تكون المتطلبات المهنية أو المتطلبات المفروضة بموجب نظام أو لائحة مساوية على الأقل لمتطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد في المملكة عندما تتناول جميع الأمور المشار إليها في الميثاق، وتفرض التزامات تحقق أهداف المتطلبات المنصوص عليها فيه.
٢١. تنطبق المبادئ العامة في عدد من المعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة على ارتباطات خدمات المحاسبة القضائية بعد تكييف تطبيقها بما يتناسب مع طبيعة تلك الارتباطات. وتنطبق بشكل محدد المبادئ العامة في المعايير الآتية:
- أ. المعيار الدولي للمراجعة (٢٢٠) "إدارة الجودة لمراجعة القوائم المالية".
- ب. المعيار الدولي للمراجعة (٢٣٠) "توثيق أعمال المراجعة".
- ج. المعيار الدولي للمراجعة (٣٠٠) "التخطيط لمراجعة القوائم المالية".

فهم المحاسب القانوني وقبول الارتباط

٢٢. يجب على المحاسب القانوني أن يكون لديه الفهم الكافي لطبيعة المهمة الموكلة إليه ونطاقها، وأن يملك الموارد والمهارة الفنية التي تمكنه من تنفيذها أو يستطيع اكتساب ما يكفي من التدريب والخبرة لتنفيذها. ويجب عليه الاعتذار عن قبول الندب إذا تبين له بعد الاطلاع على نطاق الأعمال عدم امتلاكه للموارد أو للمهارات الفنية اللازمة لتنفيذها أو غلب على ظنه عدم القدرة على اكتساب ما يكفي من التدريب والخبرة لتنفيذها أو غلب على ظنه عدم القدرة على الحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذها، أو غلب على ظنه وجود قيود تمنعه من الحصول على ما يكفي من الأدلة المناسبة للوصول إلى استنتاج بشأن المهمة المكلف بها.
٢٣. على المحاسب القانوني قبل قبول الارتباط أن يصل إلى فهم كافٍ للصلاحيات الموكلة إليه لتنفيذها بما في ذلك حقه في التواصل مع أطراف الدعوى وطلب المستندات سواءً من أطراف الدعوى أو من جهة الندب أو من غيرهم، وحقه في الاستعانة بأطراف أخرى ذات خبرات مكملة لخبرات المحاسب القانوني للحصول على ما يكفي من الأدلة المناسبة لدعم استنتاجه بشأن المهمة المكلف بها.

تقديم عرض الارتباط

٢٤. يجب على المحاسب القانوني - متى طلب منه وكان مستعداً لأداء مهمة - أن يقدم عرض ارتباط للجهة التي عرضت عليه المهمة، مكتوباً وموقعاً منه، يتضمن:
- أ. تحديداً واضحاً لنطاق المهمة المكلف بها.
- ب. بياناً بالأعمال المتوقعة التي سيقوم بها.
- ج. الزمن المقدر لإنجازها.
- د. تقدير مصروفاته وأتعابه.
- هـ. اسمه، ورقم ترخيص مزاوله المهنة، وعنوانه، ووسائل التواصل معه.
- و. أية معلومات أخرى ضرورية لتحقيق الفهم المتبادل بشأن الارتباط.

تنفيذ المهمة

٢٥. تتميز النزاعات القضائية بعدم نمطيتها، ومن ثم لا يضع هذا المعيار وصفاً للحد الأدنى للإجراءات التي على المراجع أن يطبقها لتنفيذ المهمة المكلف بها وتكون أساساً لتقريره. ومن ثم، فإنه يجب على المحاسب القانوني أن يمارس حكمه المهني، وأن يبذل العناية المهنية اللازمة في تحديد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات اللازمة للحصول على ما يكفي من الأدلة المناسبة للوصول إلى اكتشافات واقعية تؤسس للاستنتاج بشأن المهمة المكلف بها سواءً كان مصدر تلك الأدلة من جهة الندية أو من أطراف الدعوى أو من مصادر أخرى. ويجب على المحاسب القانوني خلال تنفيذه للإجراءات الملائمة لطبيعة موضوع الارتباط وفي جميع مراحل الارتباط أن يتحلى بعقلية متسائلة واستقصائية عند تحليله وتقييمه لما يحصل عليه من معلومات وما يتخذه من أحكام مهنية بشأن قبول أي مستند.

٢٦. قد يشتمل نطاق المهمة تكليف المحاسب القانوني بمقابلة أطراف الدعوى، أو قد يطلب الإذن له بالتواصل معهم. ويجب أن يكون الغرض من مقابلة أطراف الدعوى هو الحصول على ما يكفي من الأدلة المناسبة للوصول إلى استنتاج بشأن المهمة، ولا يجوز أن يكون الغرض من مقابلتهم استجواب أي طرف أو سماع بينات المدعي في مواجهة المدعى عليه لإصدار اتهام أو الوصول إلى حكم في الدعوى.

٢٧. لتطبيق الفقرة ٢٦، لا يجوز للمحاسب القانوني طلب إقرار قضائي من أحد أطراف الدعوى أو يمينه. ولا يعد طلب المحاسب القانوني من أحد الأطراف تقديم إفادة مكتوبة من قبيل الإقرار للأغراض القضائية.

٢٨. إذا اشتمل نطاق المهمة على مقابلة أطراف الدعوى، فيجب على المحاسب القانوني ما يلي:

أ. إبلاغ أطراف الدعوى بطلب المقابلة وسببها، وتحديد مكان المقابلة، أو وسائل التواصل الأخرى المناسبة.

ب. التحقق من صفة الطرف الذي تتم مقابلته وصلته بالمهمة وصلاحياته في تمثيل أحد أطراف الدعوى، وتوثيق ما يلزم لذلك.

ج. قد يرى المحاسب القانوني أنه من المناسب أو الضروري إطلاع كل طرف في الدعوى على ما قدمه الطرف الآخر من مستندات وإفادات، وأن يمكن كل طرف من تقديم إفادة بشأنها، مع ضرورة مراعاة متطلبات اللوائح والأنظمة فيما يتعلق بذلك.

٢٩. إذا تبين للمحاسب القانوني في أية مرحلة من مراحل العمل على المهمة المكلف بها وجود قيود تمنعه من الحصول على ما يكفي من الأدلة المناسبة لتأسيس استنتاجاته، أو فقد استقلاله تجاه أي من أطراف الدعوى فعليه أن يبلغ جهة الندية، وأن يطلب التنجي عن المهمة المكلف بها. وعندما تطلب جهة التقاضي من المحاسب القانوني الاستمرار في المهمة على الرغم من طلبه التنجي عنها، فيجب عليه النظر في أثر ذلك على تقريره، وما إذا كان ذلك سيؤدي، على سبيل المثال، إلى امتناعه عن الوصول إلى استنتاج محاسبي والتعبير عن رأي الخبير في المهمة الموكلة إليه أو الإفصاح بوضوح في تقريره عن تلك القيود وحيثياتها وأثرها في وصوله إلى استنتاجه المحاسبي والتعبير عن رأي الخبير.

الحكم المهني

٣٠. يجب على المحاسب القانوني تطبيق ما هو ملائم من معرفة وخبرة في السياق الذي توفره اللوائح والأنظمة والمعايير المهنية وسلوك وأداب المهنة عند قبول عرض الارتباط وعند تنفيذ الارتباط والتقرير عنه مع الأخذ في الحسبان الظروف المحيطة بالارتباط.

الشك المهني

٣١. يجب على المحاسب القانوني تنفيذ الارتباط مع التحلي بعقلية متسائلة لفهم القضية وبحث وقائعتها بغض النظر عن التجربة والخبرة السابقة وتقييم جميع الاستنتاجات الممكنة وتحديد مدى الالتزام بالمتطلبات المسلكية، مع مراعاة عدم افتراض دور القاضي ومن في حكمه.

الاستنتاجات

٣٢. الاستنتاج الذي يصل إليه المحاسب القانوني في ارتباطات المحاسبة القضائية هو استنتاج محاسبي بطبيعته من حيث اعتماده على كيفية شرح العلاقات بين مجموعة من البيانات والمعاملات المالية، والأحداث والظروف، من خلال توظيف الخبرات والمهارات الفنية للمحاسب القانوني للوصول إلى استنتاج بشأن الموضوع محل الارتباط. ويجب على المحاسب القانوني أن يعرض استنتاجه بشكل يسمح بربط الاستنتاج بالأدلة التي أسس عليها استنتاجه بشكل مقنع وقابل للدفاع عنه. وفي هذا السياق، فإن استنتاج المحاسب القانوني يكون في العادة قابلاً للدفاع عنه إذا كان بإمكان محاسب قانوني آخر التحقق من الأدلة بشكل موضوعي والوصول إلى استنتاجات مماثلة.

التقرير

٣٣. مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات الصلة بشأن محتويات تقرير الخبير الموجه إلى جهة التقاضي، يجب أن يتضمن التقرير المقدم من المحاسب القانوني بحد أدنى ما يلي:
- أ. عنواناً يشير بوضوح إلى أنه "تقرير الخبرة المقدم من المحاسب القانوني ... إلى ..." ويشمل اسم المحاسب القانوني كما ورد في ترخيصه، ويسمي الجهة التي قامت بتكليفه، وأن التقرير قد تم إعداده وفقاً لهذا المعيار.
 - ب. ملخصاً عن المخاطب بالتقرير والذي يتعين أن تكون الجهة التي كلفته بالمهمة، وأطراف النزاع ورقم القضية.
 - ج. ملخصاً لموضوع الدعوى / النزاع، متضمناً قرار النذب وتاريخه.
 - د. فقرة تبين المهمة وفقاً لقرار النذب. ويقصد بذلك نطاق الأعمال التي تضمها قرار النذب في بنود.
 - هـ. عبارة تفيد بأن المحاسب القانوني يلتزم بالاستقلال عن أطراف الدعوى، وبالمتطلبات المسلكية الأخرى لميثاق سلوك وأداب المهنة.
 - و. عبارة تفيد بأن الإجراءات المنفذة قد تم اتخاذها لغرض تنفيذ المهمة المشار إليها سلفاً، وفي حدود الصلاحيات والتدابير التي أذن قرار النذب باتخاذها.
 - ز. سرداً للإجراءات المهمة التي اتخذها المحاسب القانوني وفقاً لحكمه المهني وأسس تقريره عليها، على أن يتم التقرير عنها في تسلسل منطقي يساعد على الربط بينها وبين الاستنتاج الفني المحاسبي المستند إليها.
 - ح. ملخصاً لحالات التواصل أو المقابلات التي تمت مع أطراف الدعوى أو مع غيرهم يتضمن ما تم فيها من مناقشة أو تقديم مستندات أو غير ذلك.
 - ط. ما إذا كان المحاسب القانوني قد استعان بخبير آخر في أمر يخرج عن نطاق الخبرة المحاسبية ولكنه يكون مكماً لها، وفيما استعان به والاستنتاج الذي انتهى إليه ذلك الخبير الآخر، مع الإفصاح عن اسم الخبير الآخر.
 - ي. فقرة أو فقرات مستقلة تحت عنوان "الاستنتاج الفني المحاسبي" تتضمن بياناً تفصيلياً بما توصل إليه المحاسب القانوني من توصيات بشأن المهمة المكلف بها والوقائع التي أسس عليها رأي الخبير. ولا يجوز أن يتضمن الاستنتاج الفني المحاسبي أية جوانب لا يمكن دعمها بالاكشافات الواقعية التي نتجت من الإجراءات التي طبقها المحاسب القانوني لغرض تنفيذ الارتباط ووثقها في ملف الارتباط.
 - ك. فقرة مستقلة بعنوان "رأي الخبير" تتضمن ملخصاً للاستنتاج الفني المحاسبي التي انتهى إليه المحاسب القانوني بإيجاز ودون شرح أو تسبيب، وإذا لزم الأمر يتم الإحالة إلى ما يلزم في فقرات قسم الاستنتاج الفني المحاسبي من التقرير.
 - ل. فقرة لفت انتباه جهة النذب وأطراف النزاع بالأمور التي يرى التنبيه إليها، ويجب أن تحتوي على:
 ١. عبارة تفيد بأن التقرير تم إعداده لغرض تنفيذ المهمة الصادرة بتكليفه في النزاع المائل ولا يصح استخدامه لأية أغراض أخرى.
 ٢. عبارة تفيد بأن أطراف الدعوى هم المسؤولون مسؤولية كاملة عن صحة ما قدموه من مستندات.
 ٣. عبارة تفيد بأن التقرير تم إعداده في حدود الصلاحيات والتدابير الواردة في قرار النذب، وما قدمه الأطراف من مستندات وأدلة ودفع، وما حصل عليه المحاسب القانوني من بيانات ومعلومات حتى تاريخه، وفي حالة ظهور أية مستندات أخرى تخص النزاع بخلاف ما تم تقديمه أو الاطلاع عليه فإنها قد تؤدي إلى تغيير أو تعديل الاستنتاجات السابقة.
 - م. تاريخ التقرير، وتوقيع المحاسب القانوني، ورقم ترخيص مزاولته للمهنة، وعنوانه ووسائل التواصل معه.
 - ن. أي أمر آخر تقرره جهة التقاضي التي كلفته بالمهمة.
٣٤. يجوز تقديم تقرير المحاسب القانوني في شكل مختصر، بحيث يتم تضمين الفقرتين ز-ح في ملحق بالتقرير.
٣٥. يجب على المحاسب القانوني أن يراعي عند صياغته لفقرة "رأي الخبير" أن تكون بأسلوب لا يختلط مع أسلوب إبداء الرأي في ارتباطات المراجعة أو ارتباطات التأكيد الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن رأي الخبير قد تتم صياغته مقدماته بالعبارات الآتية "وفقاً للبيانات والمعلومات المتاحة لنا، وفي حدود نطاق المهمة المناطة بنا، وبناءً على ما لدينا من خبرات في مجال تلك المهمة، فقد توصلنا إلى ما يلي: ..."

استعانة المحاسب القانوني بعمل خبير آخر

٣٦. يجوز للمحاسب القانوني الاستعانة بخبرة ومهارة الآخرين في الأمور الخارجة عن نطاق خبرته إذا كان ذلك مكماً لمهمته وضرورياً لإنجازها بشرط موافقة جهة التقاضي التي كلفته بذلك. وفي حال قرر المحاسب القانوني الاستعانة بعمل أحد الخبراء، فيجب على المحاسب القانوني:
- أ. أن يقيم كفاءة الخبير الآخر الذي يستعين به وقدراته وموضوعيته.
 - ب. أن يتفق مع الخبير الآخر على طبيعة عمله ونطاقه وأهدافه وأتعايه.
 - ج. أن يحدد ما إذا كانت طبيعة وتوقيت ومدى العمل الذي ينفذه الخبير الآخر الذي استعان به تتسق مع العمل الذي تم الاتفاق عليه معه.
٣٧. يجب على المحاسب القانوني توثيق الإجراءات التي تمت والنتائج التي توصل إليها من استعان بهم المحاسب القانوني، والأساس الذي دعا المحاسب القانوني للاستعانة بهم، بما في ذلك بيان كيفية تكميل تلك الخبرات لمهمته وضرورتها لإنجازها.

أمور أخرى

٣٨. يجب على المحاسب القانوني عدم تقديم أية توصية في أية مسألة تخرج عن نطاق اختصاصه أو نطاق مهمته، وعليه أن يصرح عن أي سؤال أو مسألة عرضت عليه خارج نطاق خبرته، أو عندما لا يكون بمقدوره التوصل إلى توصية محددة لأي سبب كعدم وجود معلومات كافية.
٣٩. يجوز للمحاسب القانوني أن يتقدم إلى جهة الندب بطلب التوجيه حيال أي أمر من شأنه مساعدته على أداء مهمته، على سبيل المثال عندما يتطلب إنجاز المهمة أموراً لم تكن ضمن النطاق المتفق عليه، أو عندما توجد معوقات تحول بينه وبين أدائه لمهمته.
٤٠. يجب على المحاسب القانوني أو من يمثله المثلث أمام جهة التقاضي في الموعد المحدد إذا دعت لمناقشة تقريره، وعليه إذا زودته جهة التقاضي بما أبدأه أطراف الدعوى حيال تقريره وطلبت منه الرد، أن يرد خلال الأجل الذي تحدده تلك الجهة، وعليه أن يعدل تقريره إذا تبين له وجود خطأ أو قصور. ولكن لا يتعدى ذلك إلى توسيع نطاق المهمة أو النظر في مستندات كانت لدى الجهة التي ندبته أو لدى أطراف الدعوى ولم تكن متاحة له قبل تاريخ تقديم تقريره. وفي مثل هذه الحالة، يجب على المحاسب القانوني أن يتقدم للجهة التي ندبته لطلب النظر في توسيع النطاق أو في النظر في تلك المستندات الإضافية وما يترتب على ذلك من تعديل على أتعايه وتحديد لتاريخ جديد لتقديم تقريره المعدل.
٤١. يجوز للمحاسب القانوني إذا طلبت جهة التقاضي منه دراسة تقرير مقدم لها من خبير آخر في نفس مجال خبرته بتعلق بقضية منظورة أمام هذه الجهة القيام بهذه المهمة، وله الاستعانة بأوراق عمل الخبير السابق أو طلب مستندات إضافية من أطراف النزاع بإذن جهة التقاضي.

إيداع التقرير

٤٢. يجب على المحاسب القانوني وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة وعرض الارتباط أن يودع - في التاريخ المحدد له - تقريره لدى الجهة التي ندبته.
٤٣. إذا لم يتمكن المحاسب القانوني من إيداع تقريره في التاريخ المحدد، فعليه أن يقدم إلى جهة الندب وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد ذات العلاقة مذكرة بما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته في الوقت المحدد.

التوثيق

٤٤. بالإضافة إلى الالتزام بالمبادئ العامة الواردة في معيار المراجعة (٢٣٠) وبعد تكييفها بما يتناسب مع الارتباطات وفقاً لهذا المعيار، يجب على المحاسب القانوني أن يوثق ما يتصل بالإجراءات التي قام بها لتنفيذ المهمة، ومن ذلك ما يلي:
- أ. قرار الندب وخطاب الارتباط.
 - ب. تفاصيل المقابلات التي تمت مع أطراف الدعوى وممثلهم بما في ذلك إفاداتهم وملحوظاتهم وما قدم منهم من مستندات.
 - ج. الإجراءات التي طبقها وإفادات الأشخاص الذين قابلهم من غير أطراف الدعوى وممثلهم والذين اقتضت الحاجة إلى الحصول على إفادات منهم.
 - د. المستندات التي اطلع عليها.
 - هـ. الاستنتاجات التي توصل إليها.